رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب النكاح من بلوغ المرام

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم. نعم وصار يرسم النقل الدخاني معالي الكنيسة. نعم صحيح. هذا احتمال لا شك ان احتمال وارد. انه يعني لولا بني اسرائيل اعتادوا ان يخزنوا اللحم حتى يخنزه. ما ما - 00:00:16

ما خزنه الناس حتى يبقى ويخنز. لكنه خلاف ظهر اللفظ ولا مانع من ان الله يعاقب قوم بعقوبة تكون ممتدة الى من بعدهم من اجل ان يكفروهم بالسوء النبي صلى الله عليه وسلم عندما نعم - 00:00:50

الله وقد يقال انه للتعليم وقد يقال ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام لولا ان الله اعانه على نفسه لكان منها شرف الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف فيما نقله عن جابر ابن عبد الله - 00:01:15

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. اذا خطب احدكم يعني اذا اراد ان يخطب - 00:01:45

كما جاء في الروايات الاخرى عن احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا القى الله في قلب امر خطبة امرأة فلا بأس ينظر اليها. فاذا اراد الانسان ان يخطب امرأة فلينظر - 00:02:05

والتعبير بالفعل عن ارادته كثير. في القرآن وفي السنة. ففي القرآن في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قرأت يعني اذا اردت ان تقرأ. وفي السنة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من - 00:02:24

والخبائث اي اذا اراد الدفوع اذا اراد الدخول ولا يعبر بالفعل عن عن ارادته الا اذا كانت الارادة جازمة وكان الفعل متعقبا لها كمثل اذا قرأت القرآن فاستمع لابد من ارادة جاذبة ولابد ان تكون قراءة ايش - 00:02:48

متعقبة للارادة. اما ان يريد ان يقرأ مثلا بعد العصر. فلا يمكن ان يعبر عنه بانه قرأ في الصباح لانه لانه قد بعد الزمن بين الارادة والفعل. اذا واحدكم امرأة الخطبة وطلب الزواج والنكاح. وكانوا اذا ارادوا ذلك قدموا بين يدي - 00:03:21

بهذا الطلب خطبة قدموا خطبة يجعلونها وسيلة للقبول فمثلا يذهب الرجل الى اهل المرأة ويجلس اليهم ويخطب يخبر عن نفسه ثم يقول انا اتقدم الى ابنتكم اما اشبه ذلك. ولكن هذا الاسلوب يختلف باختلاف الناس وباختلاف الاحوال. احيانا - 00:03:51

هل يمكن للانسان ان يذهب في نفسه الى ولي المرأة ويخطبها منه. واحيانا لا يمكنه ذلك وتكون العادة ان يرسل رسولا واحيانا لا يمكنه ذلك وتكون العادة ان يكتب كتابا - 00:04:21

فالمسألة على حسب العادة عند الناس. فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. ان استطاع. يعني ان قدر وذلك لان النساء ذوات الخدور لا يستطيع الانسان ان يراهن حيثما اراد - 00:04:36

ولكن ان استطاع في المحاولة فليفعل وكانوا يختبئون للمرأة يعني يتغبى للمرأة حتى ينظر الى ما دعوه الى نكاحها وقوله الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل الى ما يدوم ما الذي يدعوه؟ اهم شيء هو الوجه - 00:04:56

فان الانسان اذا رأى ان المرأة جميلة الوجه اقدم على على خطبتها ويأتي بقية الاعضاء وتأتي بقية الاعضاء بالتبع. فاهم ما يكون هو الوجه ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يريد منه ان ينظر مثلا الى الفرج والى البطن والى الظهر وما اشبه ذلك. وانما يريد ان - 00:05:24

ينظر الى ما يظهر غالبا عند محارمها. هذا هو الذي يرخص الانسان فيه. وقوله فليفعل اللام هنا للامر. والاصل في الامر الطلب

الحقيقي وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال ان اللام هنا للاباحة. لورود ذلك بعد بعد المنه - 00:05:49
لان الاصل منع الانسان من رؤية المرأة فاذا قيل اذا كان كذا وكذا فانظر صار الامر هنا للاباحة. كقوله تبارك وتعالى واذا حللتم فاصطادوا. فهنا للاباحة لوروده بعد النهي والمنع. وقال بعض العلماء بل الامر هنا للارشاد - 00:06:19
والاستحباب ولم ارى احدا قال انها من وجوب. فهنا قولان القول الاول ان الامر للاباحة لوروده بعد المنع لان الاصل منع نظر الرجل الى المرأة. والثاني انه للارشاد والاستحباب لما يترتب عليه من المصالح. فمنها انه احرى - 00:06:49
ان يؤدم بينهما كما جاء في الحديث. ان يعني ان يؤلف بينهما لانه حينئذ يقدم على بصيرة ان اعجبته ويترك على بصيرة ان لم تعجبه. ومنها ان الانسان لا يلام على ما لو قال انني اتركها لان فيها كذا وكذا - 00:07:19
بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب فان الناس قد يلومونه. اما اذا كان عن آآ رؤية فسيعلم السبب. ففي هذا الحديث من في هذا الحديث فوائد اولا انه ينبغي للانسان ان ينظر الى المخطوبة وهو بناء على بناء على اي على ان النوم - 00:07:49
للإرشاد والطلب. وهذا هو الراجح انه للإرشاد والطلب وانه ينبغي ان ينظر مخطوبته. ولكن هذا الاطلاق مقيد. مقيد بامور. الاول ان لا الا يكون بخلوة. فان كان بخلوة فهو حرام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:08:19
لو ان رجل بامرأة الا مع ذي محرم. الثاني ان يكون عازما على الخطبة. والتقدم. فان لم يكن عازما فلا يفعل. وذلك لان الاصل تحريم نظر المرأة خولف فيمن اراد الخطبة من اجل المصلحة المترتبة على ذلك. فاذا كان غير عازم - 00:08:49
فانه لا يجوز له ان يفعل. الثالث ان يغلب على ظنه اجابته. يعني انه اذا خطب اجيب فان كان يغلب على ظنه العكس فانه لا يجوز له النظر لماذا؟ لان النظر هنا لا فائدة منه. اذ ان الفائدة هي ان يقدم على طلب المرأة - 00:09:19
ثم يجاب فاذا علم انه لن يجاب الى ذلك فانه لا يجوز. مثاله ما اشتهر عند القبائل ولا سيما القبائل البدوية انه لا يمكن ان يزوجوا شخصا غير قبيلي فهنا لو اراد ان يخطب ابنته فانه لا يجوز ان ان ينظر. لماذا؟ لانه يغلب على ظنه - 00:09:49
هذا هو الاجابة. ومثل ذلك ما يفعله بعض من يدعون انهم اشراف. وانهم من سلالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يزوجون احدا من غيرهم. وهذا لا شك انه خطأ عظيم. وانهم بذلك جاهلون. ولكن - 00:10:19
ومع هذا يصممون على ان لا يزوجوا الا من يكونوا شريفا. فهذا ايضا لو لو تقدم احد للنسب الشريف فانه لا يجوز ان ان ينظر لان الغالب على الظن انه لا يجيبونه. الرابع ان لا يتمتع بالنظر - 00:10:39
الى المرأة المخطوبة. وبناء على هذا الشرط يكون النظر مقدرا بقدر الحاجة فاذا اقتنع من رؤيتها ودخلت خاطرة فليكف. وذلك لان ما ابيح للحاجة فانه يتقدر بقدرها ولا يجوز. ان ان يزيد عليها. والتمتع بالنظر اليها - 00:10:59
يفضي الى الاستمرار في النظر. قال العلماء الشرط الخامس ان يأمن ثوران الشهوة فان كان لا يأمن فلا يجوز النظر. وفي هذا الشرط شيء من النظر لان الانسان لا يأمن كل انسان يتقدم الى امرأة يخطبها قد لا يأمن. صحيح يقال ان احس - 00:11:29
الشهوة وجب الكف هذا صحيح. واما ان يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق. لكن متى احس وجب عليه الكف لخوف لخوف الفتنة. طيب هل يجوز يعني اذا تمت الشروط؟ جاز النظر - 00:12:01
وهل يشترط ان تكون عالمة؟ بحضور الخاطب؟ او لا لا يشترط فلو نظر اليها بدون ان تشعر به فلا بأس ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز ان تأتي اليه قصدا - 00:12:25
او لا؟ ها؟ هل يجوز ان تأتي اليه قصدا؟ او لا يجوز؟ الظاهر انه في الزمن الاول لا يمكن هذا لقوله فان استطاع ان ينفع وهو الى عهد قريب غير ممكن اطلاقا ولا احد يفكر بان - 00:12:51
تأتي اليه عن قصد وعمد لكن الان توسع الناس في هذا وصارت المرأة المخطوبة تأتي الى خاطبها عن قصد وعمد نعم واظن هذا لا بأس به ان شاء الله. ولكن هل يجوز ان يتحدث اليها حديثا - 00:13:11
او لا الظاهر انه لا يجوز ايضا ان يتحدث اليه حديثا طويلا لان المقصود هو الاستعلام فقط. فاذا حدثها بحديث قصير بحيث يعرف صوتها مثلا ويعرف يعني كلامها فان ذلك كافي. اما ان يتحدث اليها حديثا طويلا فانها اجنبية منه - 00:13:37

فلا يتحدث اليها. وكذلك من باب اولى الا يتحدث اليها عن طريق الهاتف لان الغالب انه لا يخلو من متعة ان هذا الحديث لا يخلو من متعة سواء كانت متعة حديث - 00:14:05

او متعة شهوة وكثير من الناس يتحدثون الى مخطوباتهم ربما يبقون الليل كله كما يسألون احيانا عن هذا ينزل عليه الليل كله وهو لا يشعر به لماذا؟ لقوة تعلق قلبه بهذه - 00:14:26

ما حدث وهذا لا شك يدل على انه يتمتع بالمحادثة. اذا فسد الباب اولى. يقال الان انت عرفتها واقتنعت بها وخطبتها وقبلت فلا حاجة الى الحديث - 00:14:46